

Distr.: General
1 February 2002

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ١١٩ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/56/583 و Add.1)]

١٤٣/٥٦ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)، وإلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٣)، وإلى قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها، وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة، وإذ تشير إلى أن عدم التعرض للتعذيب حق تحب حمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات الاضطراب الداخلي أو الدولي أو الصراع المسلح،

وإذ تشير أيضا إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، قد أعلن بقوة أن الجهود الرامية إلى استئصال التعذيب ينبغي أن تركز، أولا وقبل كل شيء، على الوقاية، ودعا إلى الاعتماد المبكر لبروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يرمي إلى إقامة نظام وقائي يتمثل في القيام بزيارات منتظمة إلى أماكن الاحتجاز،

وإذ تحث جميع الحكومات على التشجيع على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٤)، تنفيذًا سريعًا تامًا، ولا سيما الفرع المتعلق بالتححرر من التعذيب الذي ينص على ضرورة أن تلغي الدول

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٣٤٥٢ (د - ٣٠)، المرفق.

(٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

التشريعات التي تؤدي إلى إفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل التعذيب، من العقاب، وأن تحاكمهم على هذه الانتهاكات، وتوفر بذلك أساسا وطيدا لسيادة القانون،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١/٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، الذي لاحظت فيه مع بالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان شتى، وسلمت بضرورة تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب بروح إنسانية خالصة، وأنشأت صندوق الأمم المتحدة للتعويضات لضحايا التعذيب،

وإذ تشير أيضا إلى التوصية الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا، الداعية إلى إعطاء أولوية عالية لتوفير الموارد اللازمة لمساعدة ضحايا التعذيب والتعويضات الفعالة لتأهيلهم بدنيا ونفسيا واجتماعيا، عن طريق جملة أمور منها تقديم تبرعات إضافية إلى الصندوق،

وإذ تلاحظ مع الارتياح وجود شبكة دولية كبيرة من مراكز تأهيل ضحايا التعذيب، تضطلع بدور مهم في تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب، كما تلاحظ تعاون الصندوق مع هذه المراكز،

وإذ تفتي على الجهود المستمرة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية لمكافحة التعذيب ولتخفيف معاناة ضحاياه،

وإذ تضع في اعتبارها إعلانها في قرارها ١٤٩/٥٢، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، أن يكون يوم ٢٦

حزيران/يونيه يوما دوليا للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب،

١ - تدوين جميع أشكال التعذيب، بما في ذلك عن طريق التخويف، على النحو المشار إليه في المادة ١ من اتفاقية

مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٥)؛

٢ - تؤكد ضرورة أن تقوم هيئة وطنية مختصة فورا وبنزاهة بتقصي جميع الادعاءات بوقوع تعذيب أو غيره من

ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن يجري تحمिल من يرضون على أعمال التعذيب أو يأمرهم بالقيام بها أو يسكتون عنها أو يرتكبونها مسؤولية أعمالهم وأن يعاقبوا عليها عقوبة شديدة، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن أماكن الاحتجاز التي يتبين أنها كانت موقعا للأعمال المخطورة، وأن تكفل الأنظمة القانونية الوطنية حصول ضحايا هذه الأعمال على الجبر والتعويض العادل والكافي وتلقيهم التأهيل الاجتماعي والطبي المناسبين؛

٣ - تشير إلى المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو

اللاإنسانية أو المهينة^(٦)، وتشجع الحكومات بشدة على التفكير مليا في هذه المبادئ باعتبارها أداة مفيدة في الجهود المبذولة لمكافحة التعذيب؛

٤ - تلاحظ مع التقدير أن مائة وستا وعشرين دولة قد أصبحت أطرافا في الاتفاقية؛

٥ - تحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛

(٥) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٦) القرار ٨٩/٥٥، المرفق.

- ٦ - تدعو جميع الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها، والدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية، إلى النظر في إمكانية الانضمام إلى الدول الأطراف التي فعلت ذلك والنظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٢٠؛
- ٧ - تحث جميع الدول الأطراف على أن تخطر الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، بقبولها لتعديلات المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية؛
- ٨ - تحث الدول الأطراف على الوفاء التام بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، بما فيها التزامها بتقديم تقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية، بالنظر إلى العدد الكبير من التقارير التي لم تقدم، وتدعو الدول الأطراف إلى إدراج منظور جنساني ومعلومات عن الأطفال والأحداث عند تقديم التقارير إلى لجنة مناهضة التعذيب؛
- ٩ - تشدد على التزام الدول الأطراف بموجب المادة ١٠ من الاتفاقية بكفالة تنقيف وتدريب الموظفين الذين قد يشاركون في احتجاز أي فرد معرض لأي من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو في استجواب هذا الفرد أو معاملته؛
- ١٠ - تؤكد في هذا السياق أنه يجب على الدول ألا تعاقب الأفراد المشار إليهم في الفقرة ٩ أعلاه بسبب عدم إطاعتهم أوامر تقضي بارتكاب أعمال تصل إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو بالمدارة على مثل هذه الأعمال؛
- ١١ - تدعو جميع الحكومات إلى اتخاذ ما يناسب من التدابير التشريعية أو الإدارية أو القضائية أو غير ذلك من التدابير الفعالة لمنع وحظر إنتاج المعدات المصممة خصيصا لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتجار بها، وتصديرها واستخدامها؛
- ١٢ - توجب بأعمال اللجنة، وتحيط علما بتقريرها^(٧) المقدم وفقا للمادة ٢٤ من الاتفاقية؛
- ١٣ - تسلم بوجود عدد من التقارير والرسائل تنتظر أن تنظر فيها اللجنة، وتقرر في هذا الصدد الإذن للجنة بإنشاء فريق عامل ما قبل الدورات يتكون من أربعة من أعضائها للاجتماع في دورة تسدوم خمسة أيام تعقد في الأسبوع السابق لكل دورة من دورات اللجنة، وتدعو كذلك اللجنة إلى الاستمرار في تعزيز أساليب عملها؛
- ١٤ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، طبقا لولايتيه المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن يستمر في تقديم الخدمات الاستشارية للحكومات، بناء على طلبها، لأجل إعداد التقارير الوطنية المرفوعة إلى اللجنة ولأجل الوقاية من التعذيب، فضلا عن تقديم المساعدة التقنية في إعداد المواد التعليمية لهذه الأغراض وإنتاجها وتوزيعها؛
- ١٥ - تحث الدول الأطراف على أن تراعي مراعاة تامة الاستنتاجات والتوصيات التي تقدمها اللجنة بعد نظرها في تقارير هذه الدول؛

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/56/44).

- ١٦ - **توحيب** بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان بخصوص مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتحت الفريق العامل على أن يستكمل في أقرب وقت ممكن نصا نهائيًا ليقدمه إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لكي تنظر فيه وتعتمده؛
- ١٧ - **تحيط علما مع التقدير** بالتقرير المؤقت المقدم من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب،^(٨) الذي يصف فيه الاتجاهات والتطورات العامة المتعلقة بولايته، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة تضمين توصياته مقترحات بشأن الوقاية من التعذيب والتحقيق فيه؛
- ١٨ - **تدعو** المقرر الخاص إلى مواصلة بحث مسائل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الموجهة ضد النساء والظروف المؤدية إلى مثل هذا التعذيب، وإلى تقديم توصيات مناسبة للوقاية من ذلك ولتوفير الجبر لضحايا أشكال التعذيب الخاصة بكل جنس، بما فيها الاغتصاب أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، وأن يتبادل الآراء مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، بهدف تعزيز فعاليتها والتعاون فيما بينهما؛
- ١٩ - **تدعو أيضا** المقرر الخاص إلى مواصلة النظر في المسائل المتصلة بتعذيب الأطفال والظروف المؤدية إلى هذا الضرب من ضروب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلى تقديم توصيات مناسبة للوقاية من هذا الضرب من ضروب التعذيب؛
- ٢٠ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعد على أداء مهمته، ولا سيما بتزويده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تستجيب بسرعة وعلى النحو الواجب لنداءاته العاجلة، وأن تنظر بجدية في طلباته المتعلقة بزيارة بلدانها، وتحت هذه الحكومات على الدخول في حوار إيجابي مع المقرر الخاص فيما يتعلق بمتابعة توصياته؛
- ٢١ - **تعيد التأكيد** على ضرورة أن يتمكن المقرر الخاص من الاستجابة بفعالية، ولا سيما للنداءات العاجلة وللمعلومات الصادقة والموثوق بها التي تعرض عليه، وتدعو المقرر الخاص إلى مواصلة التماس آراء وتعليقات جميع الأطراف المعنية، ولا سيما الدول الأعضاء؛
- ٢٢ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يستمر في بحث إمكان تضمين تقاريره معلومات عن متابعة الحكومات لتوصياته وزياراته ورسائله، بما في ذلك التقدم المحرز والمشاكل التي تعترضه؛
- ٢٣ - **تؤكد** ضرورة التبادل المنتظم للآراء بين اللجنة، والمقرر الخاص، والآليات والمؤسسات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وكذلك مواصلة التعاون مع برامج الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية زيادة تعزيز فعاليتها وتعاونها بشأن المسائل المتعلقة بالتعذيب، بجملة أمور تشمل تحسين التنسيق فيما بينها؛

(٨) انظر A/56/156.

- ٢٤ - تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين قدموا تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب؛
- ٢٥ - تؤكد أهمية العمل الذي يقوم به مجلس أمناء الصندوق، وتناشد جميع الحكومات والمنظمات أن تتبرع للصندوق سنويا، ويفضل أن تقوم بذلك بحلول ١ آذار/ مارس قبل الاجتماع السنوي لهذا المجلس، وأن تزيد مستوى التبرعات زيادة كبيرة إن أمكن، كي يتسنى النظر في طلبات المساعدة التي تتزايد باطراد؛
- ٢٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى جميع الحكومات نداءات الجمعية العامة لتقدم تبرعات إلى الصندوق، وأن يواصل إدراج الصندوق سنويا ضمن البرامج التي يُعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛
- ٢٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يساعد مجلس أمناء الصندوق في ندائه من أجل تقديم التبرعات وفي جهوده الرامية إلى زيادة التعريف بالصندوق وبالوسائل المالية المتاحة له في الوقت الحاضر، فضلا عن تقييمه للاحتياجات الشاملة من التمويل الدولي لخدمات تأهيل ضحايا التعذيب، وأن يستفيد، في هذه الجهود، من جميع الإمكانيات القائمة، بما فيها إعداد المواد الإعلامية وإنتاجها ونشرها؛
- ٢٨ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل توفير عدد كاف من الموظفين والمرافق للهيئات والآليات التي تناهض التعذيب وتساعد ضحايا التعذيب، بما يتناسب مع التأيد القوي الذي أبدته الدول الأعضاء لمناهضة التعذيب ومساعدة ضحاياها؛
- ٢٩ - تدعو البلدان المانحة والبلدان المستفيدة إلى النظر في تضمين برامجها ومشاريعها الثنائية المتصلة بتدريب أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن، وموظفي السجون والشرطة، فضلا عن موظفي الرعاية الصحية، المسائل التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان ومنع التعذيب، مع مراعاة المنظور الجنساني؛
- ٣٠ - تهيب بجميع الحكومات ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، أن تحتفل في ٢٦ حزيران/يونيه باليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب؛
- ٣١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين، وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، تقريرا عن حالة الاتفاقية وتقريراً عن عمليات الصندوق؛
- ٣٢ - تقرر أن تنظر في دورتها السابعة والخمسين في تقارير الأمين العام، بما فيها تقريره عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب وتقرير لجنة مناهضة التعذيب والتقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب.

الجلسة العامة ٨٨

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١